الفروق بين مصطَلَحَيْ:
(الدعوة) و (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من حيثية الموضوع

(دراسة إحصائية مقارنة في المصطلح الدعوي القرآني)

د. ناصر بن خليفة بن أحمد اللوغاني

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والدعوة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

mm.mostafa@paaet.edu.kw

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وآل كُلٍّ وصحب كل أجمعين.

وبعد، فهذا بحث في مصطلحي (الدعوة) و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) مبني على فرضية قائمة على الفرق بين مفهوميهما ومواضع استعمالهما، اقتصر فيه الباحث على دراستهما من حيثية متعلق هذين المصطلحين من الموضوعات، بعد أن درسهما من حيثية الشريحة المستهدفة، وسلك فيه منهجي المقارنة والاستقراء لآيات كل مصطلح في القرآن الكريم، لاستخلاص الفروق الدقيقة التي تمايز بين المصطلحين، وتحصر ميدانه (مواطن استعماله)، وتحدد طبيعته بالآخر، آملا أن يكون هذا البحث وسابقه، لبنةً في تأسيس **فرع جديد** من فروع علم الدعوة، يمكن أن يُطلق عليه **(علم الفروق الدعوية)**، بحول الله تعالى وقوته.

وقد انطلق الباحث من إحصاء آيات المصطلحين في القرآن الكريم، ثم تحليل تلك الآيات من حيث المتعلق والموضوع، ثم استخلاص الفروق بين المقامين من خلال التحليل السابق.

والله ولي التوفيق.

ABSTRACT

In the Name of Allah, the Most Beneficent, the Most Merciful

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad, and all the other prophets and messengers, and all his household and companions.

This is a research in the terms: (call to Islam) or "Da'wa" and (enjoining what is good and forbidding evil) based on a hypothesis regarding the difference between their concepts and usage. The researcher restricted the study in terms of the relevance of these two terms, after having studied them in terms of the target segment. The researcher pursued the methodology of comparison and induction of the verses of each term in the Holy Qur'an, to extract the precise differences that distinguish between the two terms. He equally limited the field (its usage), of each and defined its nature with the other, with the hope that the research and previous ones will be a building block in establishing a new branch of the science of call to Islam or "Da'wa", which can be termed as (the science of Da'wa differences), by the grace of God.

The researcher started by counting the verses of the two terms in the Holy Quran, followed y the analysis of those verses in terms of relevance and subject matter. He then extracted the differences between the two terms through the previous analysis.

God grant success.

Dr. Nasser bin Khalifa Al-Loughani

Associate Professor

Department of Faith and Call to Islam (Da'wa)

College of Sharia - Kuwait University

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وآلهم وصحبهم أجمعين.

أما بعد: فلا يخفى على المشتغل بعلم من العلوم، المعالج لشيء من مضايقه، ما لوضع مصطلحاته وبيان حدودها من أهمية بالغة، فسلامة للمصطلحات شرط لسلامة المفاهيم والأفكار، وصحة النتائج، فالمدارك المختلفة والنتائج المتباينة لا يمكن أن ترجع إلى غير ضابط، أو تُسند عند مضايق الترجيح إلى مُتردّد محتمل غير محدد.

ولذا بذل العلماء جهودا ضخمة في وضع المصطلحات وتحديدها، وبيان وجوه تمايزها وافتراق مضامينها، قد أوفت على الغاية في أزمانهم، وقُضي منها الغرض في أيامهم.

غير أن العلوم بطبيعتها تتطور وتتشعب، ثم تتوالد حينما تنفصل أجزاء منها فتستقل علما جديدا برأسه، وهذا ما حصل مع علم الدعوة في عصرنا، فاستقل وأضحى في مصافّ بقية العلوم الشرعية.

وقد لمَس الباحث في مصطلحات علم الدعوة قصورا من حيث تمييز المفاهيم عن بعضها على نحو دقيق، كالدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والهداية، والإصلاح، والموعظة، والتذكير، والمجادلة، وغيرها، مع كونها مستعملة في القرآن على ضروب مختلفة، مما يستدعي دراسة طبيعة علاقة بعضها ببعض، واستخلاص الفروق بينها، لاستعمالها في علم الدعوة في ضوء الاستعمال القرآني.

فانعقد عزم الباحث على القيام بدراستها في **سلسلة بحوث** مترابطة ضمن خطة واحدة، ومعيار واحد، وهو السياق والاستعمال القرآني، للمساهمة في تأسيس فرع جديد من فروع علم الدعوة، وهو **(علم الفروق الدعوية)**.

وبحمد الله تعالى قد نجز من ذلك دراسة مصطلح (الدعوة) ومصطلح: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من حيث **الشريحة المستهدفة**[1]، وبقي حيثيات أخرى، من أهمها حيثية **الموضوع** (المُتعلَّق)، والذي خصص هذا البحث لدراسته، والله ولي التوفيق.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال:

١- أهمية ميدانه الذي يجول فيه والغرض الذي يسعى إليه، وهو تحرير المصطلحات العلمية وتمييز بعضها عن بعض.

٢- وكونه متعلقا بعلم جديد لا يزال في مرحلة التشكل التكوين. (علم الدعوة).

٣- والتزامه في تحرير المصطلحات بالسياق والاستعمال القرآني، فإن المتأمل في العلوم الشرعية، ومصطلحاتها على وجه التحديد، سيلمِس آثاراً خطيرة، (فكرية وتعليمية، وثقافية في كثير من الأحيان)، حينما يكون مفهوم المصطلح العلمي بمنأى عن مفهومه في **الاستعمال القرآني**.

حدود البحث:

١- سيقتصر البحث على دراسة مصطلحين اثنين من المصطلحات الدعوية، وهما مصطلح (الدعوة) ومصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

---

(١) نشر البحث بعنوان (الفروق بين مصطلحَي: الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من حيثية الشريحة المستهدفة – دراسة مقارنة في المصطلح الدعوي القرآني) في مجلة العلوم الشرعية – جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ربيع الآخر، ١٤٤٠هـ، يناير ٢٠١٩م.

٢- وسيتناول حيثية واحدة من حيثيات هذه المصطلحات، وهي حيثية الموضوعات، أي متعلَّق كل مصطلح.

٣- متقيدا بحدود الاستعمال القرآني لهذين المصطلحين في التحاكم واستخلاص النتائج.

منهج البحث:

١. سيُسلك في هذه الدراسة **المنهجين: المقارن والاستقرائي**، إذ المقارنة السليمة تتوقف على الاستقراء السليم.

٢. فأما بخصوص الاستقراء، فأعني به استقراء مصطلحي (الدعوة) و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في الآيات القرآنية على اختلاف تصاريفهما، استنادا إلى (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم)، لمحمد فؤاد عبدالباقي، رحمه الله تعالى.

وهذا الاستقراء، قد تم تفصيله، بحمد الله تعالى، في البحث السابق الموسوم بـ(الفروق بين مصطلحي: الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من حيثية الشريحة المستهدفة – دراسة مقارنة في المصطلح الدعوي القرآني)، ولذا سيعرض الباحث في هذه الدراسة (في التمهيد) خلاصة نتائجه للبناء عليه.

٣. ثم سيقوم بتحليل آيات مصطلح (الدعوة) من حيث موضوعاته، وآيات مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من حيث موضوعاته كذلك.

٤. وتجدر الإشارة إلى أنه سيُراعى في هذه الدراسة، والدراسات المشابهة، الارتباطُ اللفظي للمصطلح بموضوعه، لكوننا إنما نبحث في حقل المصطلحات، وهو ميدان الألفاظ، والألفاظ إنما تخضع للتواضع من قبل المصطلِحين عليها.

ولما كانت تلك المصطلحات من وضع الشرع الحكيم، كان حريا بأهل (التخصص الدعوي) مراعاة الاستعمال القرآني، فضلا عن خاصية أسلوبه وعلو

بلاغته وربانية مصدره، الذي لن يفرق في التعبيرات إلا لمعانٍ دقيقة مرادة، وحكمٍ وإشاراتٍ مقصودة، والله أعلم.

ولذا فإن ما قد يبدو أنه من الموضوعات الدعوية، لكنه لم يرتبط بمصطلح الدعوة في القرآن.. لا يحسن إيراده في هذه الدراسة وأمثالها، لاحتمال ارتباطه بمصطلح آخر مشابه، فيحصل الاشتباه ويمتنع التحرير، وكذا القول في الإنكار.

٥. وبعد ذلك سيُقارن بين المصطلَحين بحسب ما نتج عن التحليل السابق من ملحوظات وقضايا جزئية، لاستخلاص أحكام كلية يمكن أن توقفنا على أهم الفروق بين المصطلحين، وأبرز خصائصهما، وفهم طبيعة كل منهما بالآخر.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث إلى لحظة كتابة هذه السطور على دراسة تتوجه لبيان الفروق بين المصطلحين: (الدعوة) و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، لا من حيثية الموضوع، ولا من أي حيثية أخرى.

وأما عن أصل التفرقة بين المصطلحين، فالغالب الأعم من كتب الدعوة إما أن يكون خُلْواً من الكلام في هذه المسألة، أو مُكتفٍ بالاعتراف بأصل الفرق لكن دون بيان وجهه، بل بعضها قد يدّعي الترادف بعد أن اعترف بأصل التفرقة.

نعم، ثمة كتاب واحد قد فرق بين المصطلحين وأبدى وجهاً لهذا الفرق، هو (فقه الدعوة إلى الله، وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني.

ولكنه لم يفصل أو يتوسع، بل اختصر الكلام جداً واقتصر على فرق وحيد متعلق بالشريحة المستهدفة، وهو أن الدعوة إنما تكون لغير المسلمين، ومن في حكمهم من المسلمين ممن جهِل شرائعه وأحكامه حتى أصبح بمثابة غير الداخل فيه، وكذا من يندب للتطوع والارتقاء في درجات الأبرار، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي وظيفةٌ تُوجّه للمسلمين، أي العالمين بالفروض والواجبات، هذا ما اقتصر عليه الشيخ حبنكة رحمه الله تعالى.

قد فصّل الباحثُ الكلامَ على ذلك كله بدلائله في (الدراسات السابقة) وفي المبحث الأول (فرضية البحث وموقف التعريفات العلمية منها) من البحث المشار إليه قريباً والمعنون بـ: (الفروق بين مصطلحَي: الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **من حيثية الشريحة المستهدفة** – دراسة مقارنة في المصطلح الدعوي القرآني). فلا معنى لتكراره.

خطة البحث:

قُسّم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في جرد موضوعات مصطلح الدعوة من آياته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الموضوعات التي دلّت عليها سياقاتُ الآيات على نحو واضح ومحدد.

المطلب الثاني: في الموضوعات التي دلّت عليها سياقاتُ الآيات على نحو محتمل.

المطلب الثالث: في آيات يصلح حملُها على أكثر من موضوع دعوي من الموضوعات السابقة.

المبحث الثاني: في جرد موضوعات مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من آياته.

المبحث الثالث: في تحليل نتائج المبحثَيْنِ السابقين، واستخلاص أهم الفروق بين المقامين من حيثية الموضوع.

ثم الخاتمة لعرض أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

تُبنى هذه الدراسة في بعض جوانبها على نتائج مستفادة من الدراسة السابقة الموسومة بـ(الفروق بين مصطلحي: الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، **من حيثية الشريحة المستهدفة** – دراسة مقارنة في المصطلح الدعوي القرآني).

ولذا فيتعين إيراد ما يُحتاج إليه من نتائج وخلاصات تلك الدراسة في هذا التمهيد، والتي تتمثل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التحليل الإحصائي لآيات المصطلحين:

في هذا المطلب نورد نتائج التحليل الإحصائي المنجَز سلفاً في الدراسة السابقة المشار إليها، وخلاصته:

١- وردت مادة (د ع و) في القرآن في (٢٠٣) آيات[١]، على تصاريف مختلفة ومعان متعددة يمكن إجمالها في خمسة معان: النداء، كقوله تعالى: {والرسول يدعوكم في أخراكم} [آل عمران: ١٥٣]، والتسمية أو النسب، كقوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: ٥]، والقول والادعاء، كقوله تعالى: {ولكم فيها ما تدّعون} [فصلت: ٣١]، وسؤال المخاطب مرغوبا يرجع نفعه للسائل نفسه استعانةً وعبادة له، كقوله تعالى: {وادعوه خوفا وطمعا} [الأعراف: ٥٦]، والخامس: بمعنى **استمالة المخاطب إلى شيءٍ وحثّه على قصده**، كقوله تعالى: {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة} [يوسف: ١٠٨][٢].

---

[١] وذلك بحسب تعداد الباحث له من خلال المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبدالباقي، وكذا سائر أعداد الآيات الآتية في البحث، ثم هذا العدد بالنظر لعدد الآيات التي وردت فيها مادة (د ع و)، بغض النظر عن تكرر المادة في الآية الواحدة.

[٢] ينظر: تفسير الطبري (١٧: ٣٨٩) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الأولى، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، وتفسير البغوي (٤: ١٦٥)، (٥: ٢٣٥) (٧: ١٧٣) تحقيق: مجموعة من العلماء، دار طيبة، الرابعة (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ومفردات الراغب الأصفهاني: مادة (د ع و) تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الثانية، (١٤١٨هـ)، والدر المصون للسمين الحلبي (٤: ٦٢٨) (٦: ٥٦١) (٨: ٤٤٦) تحقيق: الدكتور أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، الأولى (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، وإصلاح الوجوه والنظائر للدامغاني (ص١٧٣)، (ص١٧٤) تحقيق: عبدالعزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، الثالثة (١٩٨٠م)، وتفسير ابن كثير (٧: ١٧٧) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة،

٢- ومقصود هذه الدراسة هو المعنى الخامس، الذي يمكن حمله على معنى تبليغ الدين للناس واستمالتهم إلى طريق الهداية.

٣- وقد تبين بعد الاستقراء أن الآيات التي جاءت على هذا المعنى هي (٤٣) آية.

٤- وأما مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، فحاصل العدد الناتج عن الاستقراء (١٧) آية، تسعٌ منها تضمنت المصطلح بجزئيه، كقوله تعالى: {الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر} [التوبة: ١١٢]، وأربع اقتُصر فيها على الجزء الأول: (الأمر بالمعروف)، كقوله تعالى: {خذ العفو وأمر بالعرف} [الأعراف: ١٩٩]، وأربع اقتُصر فيها على الجزء الثاني: (النهي عن المنكر)، كقوله تعالى: {وينهى عن الفحشاء والمنكر} [النحل: ٩٠].

المطلب الثاني: عرض خلاصة نتائج دراسة تعريفات الدعوة وموقفها من التفريق بين المقامين:

سبق في الدراسة السابقة المشار إليها كلامٌ مفصلٌ حول تعريفات الدعوة وموقفها من التفريق بين مقام (الدعوة)، ومقام (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، ومحصّل ذلك في التالي:

أولاً: سلك أصحاب تعريفات (الدعوة) -**وهي أكثر من عشرين تعريفا**- عدةَ مسالك:

١- فمنهم من **وسع مفهوم الدعوة**، بحيث يشمل الحثَّ على الإسلام والتعريف والعمل به وتطبيق أحكامه، مما يستلزم كونَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **جزءاً من الدعوة**، كقول الدكتور رؤوف شلبي: "هي عملية إحياء لنظام ما،

الثانية، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، وتفسير الخازن (٣: ١٩٠) (٤: ٢٤٨) (٦: ١١١) دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، وبصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (٢: ٦٠٠) تحقيق: الأستاذ محمد النجار، لجنة الأعلى التراث الإسلامي، القاهرة، الثالثة، (١٤١٦هـ)، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢٤: ١٥٣) الدار التونسية، تونس، (١٩٨٤م).

لتنتقل الأمة بها من محيط إلى محيط"[١]، لكن لم يعالج هذا التعريف ونظائرُه طبيعةَ هذه العلاقة على وجه التحديد، هل بينهما عموم وخصوص مطلق، أو وجهي، وما الفروق بين المصطلحين؟.

٢- ومنهم من **أدخل ألفاظ** (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في تعريف الدعوة نفسه، كقول علي محفوظ: "هي حث الناس على الخير والهدى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل"[٢]، وظاهر عبارته أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما جزءاً من الدعوة أو مرادفاً لها، ولم يصرح بشيء من ذلك.

٣- ومنهم من عبر بما **يقصر الدعوة على العقائد والأفكار**، كقول آدم الألوري: "هي صرف أنظار الناس وعقولهم إلى فكرة أو عقيدة وحثهم عليها"[٣]. ولو أخذنا بظاهر هذا التعريف، فسيكون مفهومُ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) إما أعمَّ من الدعوة، أو مبايناً لمفهومها، على أن صاحب التعريف تبين أنه لم يقصد شيئاً من ذلك، حيث صرح بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مرادفات الدعوة[٤].

٤- ومنهم من بنى تعريفه على الفرق بين المقامين، فجعل الدعوة: الجهد الموجه للتعريف بالإسلام اعتقاداً ومنهجاً، والحثُّ والترغيب على الدخول فيه، ولا يجعل

---

(١) الدعوة الإسلامية في عهدها المكي، مناهجها وغاياتها، للدكتور رؤوف شلبي (ص٣٢) الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

(٢) هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة لعلي محفوظ، (ص١٧) دار الاعتصام، القاهرة، التاسعة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

(٣) تاريخ الدعوة إلى الله بين الأمس واليوم، لآدم عبدالله الأُلوري (ص١٧) مكتبة وهبة، ومكتبة دار التضامن، القاهرة، الثالثة، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

(٤) ينظر المرجع السابق (ص١٧).

التطبيق من ماهية الدعوة، كقول عبدالرحمن حبنكة: "هي **الطلب بشدة وحث** على الدخول في دين الإسلام اعتقاداً وقولاً وعملاً، ظاهراً وباطناً"[١].

ثانياً: تحصّل من دراسة تعريفات الدعوة: أنها تعترف في الجملة بنوع تمايز بين مفهومي المصطلحين، ثم يقف الأمر بك عند هذا الحد، ويبقى ما بعده غائماً من حيث تحديد طبيعة هذه العلاقة، فهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صورةٌ من صور الدعوة، أو نظامٌ من أنظمتها، أو سمة من سمات بعض مراحلها، أو وسيلة من وسائلها أو ...الخ ؟، آراء مختلفة[٢]، مما يشعر –بقوة– إلى **أن المسألة لم تكن ملحوظة عند أصحاب هذه التعريفات أو أكثرهم على أحسن الأحوال.**

ثالثاً: تبين أن ثمة تعريفاً واحداً –من بين التعريفات الكثيرة للدعوة– صرّح صاحبُه بالفرق بين المقامين، وهو تعريف عبدالرحمن حبنكة، وقد حدد وجه الفرق: في أن وظيفة الدعوة إنما تكون لغير المسلمين، ويُلحق بهم من أسلم

---

(١) فقه الدعوة إلى الله، وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، (١: ١٦) دار القلم، دمشق، الأولى، (١٤١٧هـ–١٩٩٦م).

(٢) ينظر على سبيل المثال: ١– مناهج الدعوة وأساليبها، للدكتور علي جريشة، (ص١٠٩) دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الأولى، (١٤٠٧هـ–١٩٨٦م)، والذي قسم الدعوة إلى ثلاث مراحل: النشر والتبليغ، ثم البناء والتكوين، ثم المواجهة والتمكين، ثم عد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمة من سمات المرحلة الثالثة، ٢– أصول الدعوة للدكتور عبدالكريم زيدان، (ص١٧٣) مؤسسة الرسالة، بيروت، الرابعة، (١٤١١هـ–١٩٩٠م)، والذي أورد الحسبة كنظام من أنظمة الإسلام: الاجتماعي، والحكم، والاقتصادي ...الخ، ٣– الدعوة إلى الله في العصر العباسي الأول مشكلاتها وأساليب مواجهتها، للدكتور علي بن أحمد مشاعل، (ص١٩، و٢٢٨، و٢٣٣) دار العصمة، الرياض، الأولى (١٤١٤هـ)، والذي أورد تغيير المنكر وإزالته كمظهر من مظاهر نصح العامة ومواعظ الدعاة في ذلك العصر، ٤– الدعوة إلى الله، الرسالة – الوسيلة – الهدف، للدكتور: توفيق يوسف الواعي، (ص٣١٦) دار اليقين، مصر، الثانية، (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، والذي ذهب إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما هو إلا "وسيلة عظيمة من وسائل الدعوة"، ٥– الدعوة إلى الله في ميادينها الثلاثة، لمحمد بن حامد الغامدي (ص١٣٥، و١٥٤) دار الطرفين، الطائف، الأولى، (١٤٢٠هـ–١٩٩٩م)، والذي أورد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أنه صورة من صور البلاغ المبين، يقابله صور أخرى كالعرض والبيان، وكالصدع بالحق، ينظر على وجه التحديد.

وبَعُد عن الدين حتى أصبح بمثابة غير المسلم، وكذا "للمسلمين الذين يُندبون ندباً تطوعياً للارتقاء في درجات الأبرار"، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو وظيفة توجّه "للمسلمين العالمين بالفروض والواجبات الإسلامية"[1]، مقتصراً على ذلك.

المبحث الأول: في جرد موضوعات مصطلح (الدعوة) من آياته

عند تتبع آيات مصطلح الدعوة لاستشفاف متعلَّقه، يظهر لنا أن المصطلح قد تعلق بعدة موضوعات ذات ألفاظ مختلفة، لكن يبدو في الوقت نفسه أن بين بعضها تداخلاً وبين بعضها الآخر تلازما.

فالدعوة إلى الله تعالى مثلا، متضمنة للدعوة للتوحيد، لكنها تزيد بأمور، من التعريف بأسمائه الحسنى سبحانه وصفات كماله وجلاله وجماله، وذلك كله لازم لطاعته والاستسلام لأوامره جل وعلا، والدعوة إلى الإسلام متضمنة لذلك كله، وتزيد بشرح تشريعاته الكبرى وأصوله العظمى، وبيان محاسنها وكمالاتها، وهذا كله يمكن أن يعبر عنه بالخير والهدى والصراط المستقيم.

ومع هذا التقارب والتلازم، إلا أنه قد يكون لاختلاف التعبيرات القرآنية أبعادٌ دعوية، وحِكمٌ وإشارات منهجية، تتطلب من المؤمن التدبر فيها، ليستلهم منها هداياتِ هذا الكتاب العظيم، في مناهج دعوته وميدان إنكاره.

ولذا سنسعى فيما يلي إلى التعمق –شيئاً ما– في تحليل الموضوعات على نحو تفصيلي، تحقيقاً لهذه المأمولات، والله ولي التوفيق.

المطلب الأول:

الموضوعات التي دلت عليها سياقات الآيات على نحو واضح محدد:

الموضوعُ الأولُ: الدعوة إلى ذات الله تبارك وتعالى:

---

[1] فقه الدعوة إلى الله، للشيخ عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، (١: ٦٣)، وينظر أيضا: (١: ٢٠) (٢: ٢٢٥).

والمقصود: الدعوة المتضمنة للبرهنة على وجود الله تبارك وتعالى، وإقامة أدلة وحدانيته، وبيان وجوب إفراده بالعبادة، وتنزيهه عن النقائص، وإثبات الكمالات له سبحانه، كما تشمل التعريف بأسمائه الحسنى وصفاته العلا، وتحبيب الخلق به سبحانه، ونحو ذلك.

وهذا ما يدل عليه اللفظ بالتضمن، والله أعلم.

وأما بالالتزام فالدعوة إلى الله تعالى أعم من ذلك، بل تشمل الدعوة إلى الشهادتين، والإسلام والإيمان، بأركانهما، والإحسان، على نحو مجمل[1].

وقد تكرر هذا الموضوع في تسعة مواضع.

وعبر القرآن الكريم عن هذا الموضوع بثلاثة تعبيرات: لفظ الجلالة، وذلك في خمسة مواضع، كقوله تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ} [يوسف/١٠٨]، ولفظ الرب، وذلك في ثلاثة مواضع، كقوله تعالى: {فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ} [الحج: ٦٧]، وبصفتي العزيز الغفار، وذلك في موضع واحد، وهو قوله تعالى: {تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ} [غافر/٤٢].

الموضوعُ الثاني: الدعوة إلى عبادة الله تعالى وحده ونبذ الشرك والكفر:

وهذا الموضوع أخص من السابق، وفي هذا التخصيص رفعة من شأنه وزيادة بالاهتمام به.

وقد تكرر في أربعة مواضع، كقوله تعالى: {أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ} [هود: ٦٢].

الموضوعُ الثالثُ: الإيمان:

---

[1] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥: ١٥٧) تحقيق: أنور الباز وعمر الجزار، دار الوفاء، الثالثة، (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، والتحرير والتنوير لابن عاشور، (١٣: ٦٦) تفسير سورة يوسف آية (١٠٨).

وقد ورد في موضع واحد، وهو قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ} [غافر: ١٠].

ويلاحظ أن هذا الموضوع جاء غيرَ مقيدٍ، **فيشمل أركان الإيمان الستة**، والإيمان في المصطلح القرآني شامل للإيمان بالوحدانية، واليوم الآخر، والرسالة، وسائر الأركان، وعليه فتكون دلالته اللفظية أعم من سابقَيه، بالنظر إلى اللفظ أيضاً، لا إلى اللزوم، كما هو واضح.

الموضوعُ الرابعُ: الدخولُ في الدين أو الإسلام، وإقامتُهُ بشرائعه الكبرى وكلياته، ومنه الاجتماع والألفة ونبذ الافتراق فيه:

ورد ذلك في **موضعين:**

الأول: قوله تعالى: {كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ} [الشورى/١٣] ثم قال تعالى بعدها بآية: {فَلِذَلِكَ فَادْعُ} [الشورى: ١٥]، فالمشار إليه قد بُين في أول الآية الأولى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ} [الشورى ١٣]

قال الطبري، رحمه الله تعالى، في قوله تعالى: {فَلِذَلِكَ فَادْعُ}، قال: "فإلى ذلك الدين الذي شرع لكم".

وذهب كثير من المفسرين إلى أن (أن) في قوله: {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ...}، داخل فيما شرع لنا من الدين، فيكون ما بعدها من المدعو إليه، وهو إقامة الدين الموحى به، والألفة وعدم التفرق فيه، ويكون الله تبارك وتعالى قد بعث الأنبياء كلهم بإقامة الدين، والألفة والجماعة وترك الفرقة[١].

---

[١] ينظر: تفسير الطبري (٢٠: ٤٨٥)، والبيضاوي (٥: ٧٨) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، (١٤١٨هـ)، والبحر المحيط لأبي حيان (٩: ٣٢٨) تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (١٤٢٠هـ)، وتفسير الخازن (٦: ١١٨) دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، وتفسير الجلالين (ص٦٣٩).

وفي الآية إشارة واضحة إلى أن الدين المدعو إليه –وهو دين من قبلنا من الأنبياء– هو كلياته وأصوله، لا جزئياته وفروعه، قال ابن عاشور، رحمه الله تعالى: "ومعنى كونه شرع للمسلمين من الدين ما وصى به نوحا: أن الإسلام دين مثل ما أمر به نوحاً وحضه عليه، ... **والمراد المماثلة في أصول الشريعة من كليات التشريع**، وأعظمها توحيد الله، ثم ما بعده من الكليات الخمس الضروريات، ثم الحاجيات التي لا يستقيم نظام البشر بدونها"[(١)].

وثانيهما: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ} [الصف/٧] (ر: ٣١).

قال الراغب، رحمه الله: "والإسلام في الشرع على ضربين: أحدهما: دون الإيمان، وهو الاعتراف باللسان، وبه يحقن الدم، حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل، ...، والثاني: فوق الإيمان، وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب، ووفاء بالفعل، واستسلام لله في جميع ما قضى وقدر، كما ذكر عن إبراهيم، عليه السلام، في قوله: {إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} [البقرة: ١٣١]"[(٢)].

الموضوعُ الخامسُ: المنهج والصراط المستقيم:

ورد هذا الموضوع في موضعين: قوله تعالى {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} [النحل: ١٢٥]، وقوله تعالى: {وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [المؤمنون:٧٣].

والسبيل: الطريق، و{سُبُلَ السَّلَامِ} [المائدة: ١٦]: طريق الجنة، و"الصراط: الطريق المستقيم"[(٣)].

(١) تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٥: ٥٠).

(٢) ينظر: مفردات القرآن للراغب مادة (سلم).

(٣) ينظر: مفردات القرآن للراغب مادة (سبل)، ومادة (صرط).

قال الراغب، رحمه الله تعالى: "يُستعمل (السبيل) لكل ما يتوصل به إلى شيء، خيراً كان أو شرا، قال: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ}"[(١)]، فهو هنا بمعنى المنهج، والله أعلم.

الموضوعُ السادسُ: الخير:

وورد في موضع واحد: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ} [آل عمران/١٠٤].

و(الخير) من أجمع التعبيرات الكلية، ولوضوحه قلّ من كان يتصدى لشرح معناه، وشرحه أهل اللغة بما "يَرغب فيه الكُلُّ، كالعقل، والعدل، والفضل، والشيء النافع"[(٢)]، وزاد التهانوي فقال: "وهو الفضل والبر"[(٣)].

الموضوعُ السابعُ: الهدى:

وورد في موضعين: قوله تعالى: {وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا} [الكهف/٥٧]، وقوله: {كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا} [الأنعام/٧١].

وليس الاستدلال على المطلوب في الآية الثانية من قبيل الاستدلال بالنقيض والنظير، إذ المعنى الراجح –الذي يدل عليه السياق كما قاله ابن كثير مرجحا قول الطبري– لقوله: {لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا}: أي له أصحاب

---

(١) مفردات القرآن للراغب مادة (سبل).

(٢) ينظر مادة (خير) من: الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، ومفردات الراغب، وبصائر ذوي التمييز، والتوقيف على مهمات التعريف للمناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، الأولى، (١٤١٠هـ)، وتاج العروس، للزبيدي، تحقيق: د. عبد الستار فراج وآخرين، وزارة الإعلام بدولة الكويت، الكويت، الثانية (١٩٨٦م).

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون، مادة (خير) تحقيق: رفيق العجم وعلي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، الأولى، (١٩٩٦م).

على المحجة سائرون، فجعلوا يدعونه إليهم وإلى الذهاب معهم على الطريقة المثلى، فيأبى عليهم ولا يلتفت إليهم"[١].

ومن اللطائف التي أشار إليها الراغب في مفرداته[٢]: أن (الهدى) و(الهداية) في موضوع اللغة شيء واحد، لكن قد خصّ الله عز وجل –أي في الاستعمال القرآني– لفظة (الهدى) بما تولاه هو سبحانه وأعطاه، واختص هو به دون ما هو إلى الإنسان، نحو: {هُدًى لِلْمُتَّقِينَ} [البقرة: ٢]، {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ} [الأنعام: ٣٥].

وأما (الهداية والاهتداء) فيختص بما يتحراه الإنسان على طريق الاختيار ويطلبه، إما في الأمور الدنيوية، أو الأخروية، نحو قوله: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا} [الأنعام: ٩٧]، وقوله: {وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [البقرة ٥٣]، وقوله: {فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا} [آل عمران ٢٠][٣].

وعليه، فالموضوع الدعوي واردٌ على المعنى الأول فقط، والله أعلم.

الموضوعُ الثامنُ: الرجوع إلى كُتب الله تعالى السالمة من التحريف، والاحتكام إليها عند اختلاف الناس والأمم:

ورد هذا الموضوع في **موضع واحد**، قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ} [آل عمران/٢٣].

وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى: {يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ} فقيل هو القرآن وقيل التوراة، وهذا الخلاف غير مؤثر فيما نحن بصدده، فالمراد: إلى كلام الله تعالى الحق في كتبه المنزلة، ما دام سالماً من التحريف.

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٣: ٢٨٠).

(٢) ينظر: مفردات الراغب، مادة (هدي).

(٣) المرجع السابق.

وقوله تعالى: {لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ}، فيه عدة أقوال: فقيل أي في نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل في أمر إبراهيم وأن دينه الإسلام، وقيل في حد الزنا، حينما زنى من اليهود اثنان فتحاكموا إلى النبي، صلى الله عليه وسلم[١].

وعموم اللفظ صادق اليوم على القرآن فقط، إذ هو الذي سلم من التحريف، قال ابن عاشور: "والمعنى: يُدعون إلى اتّباع القرآن والنظرِ في معانيه ليحكم بينهم فيأبون"[٢].

الموضوعُ التاسعُ: طاعة المرسلين والاستجابة لأوامر النبيين، عليهم الصلاة والسلام:

جاء ذلك في **موضعين:**

الأول: قوله تعالى: {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الأنفال: ٢٤].

وقد نقل الطبريُّ خلافاً بين المفسرين في تعيين متعلق الدعوة: {لِمَا يُحْيِيكُمْ}، ثم قال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قولُ من قال: معناه: استجيبوا لله وللرسول بالطاعة". وقال: "وأما قول من قال: معناه الإسلام، فقول لا معنى له، لأن الله قد وصفهم بالإيمان بقوله: {يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ}"[٣].

والثاني: قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا} إلى قوله: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠)} [نوح: ٥ – ١٠]، وصرح بموضوعها الدعوي قبلها بآية، في قوله تعالى: {قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ (٢) أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ} [نوح: ٢ – ٣].

---

(١) ينظر: تفسير الماوردي (١: ٣٨٢)، تحقيق: السيد عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، وتفسير ابن كثير (٢: ٢٨)، والتحرير والتنوير (٣: ٢١٠).

(٢) التحرير والتنوير (٣: ٢١٠).

(٣) تفسير الطبري (١١: ١٠٥).

الموضوعُ العاشرُ: الاستسلام إلى حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم في مقام القضاء وفصل الخصومات:

وهذا الموضوع أخص من الموضوع السابق (طاعة الرسل)، إذ مناط هذا الموضوع هو الحكم، أي مقام القضاء والخصومات.

وقد ورد في **موضع واحد** قال تعالى: {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ} [النور/٤٨]، ثم قال تعالى بعد آيتين: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ} [النور/٥١]، نزلت في خصومة وقعت بين فئتين في المدينة، إحداهما من المنافقين، والأخرى قيل من اليهود، وقيل من المؤمنين، فأبى المنافقون حكم النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحكم عليهم أو بعدما حكم عليهم[(١)].

وغني عن التنبيه أن حكم الآية ليس مقصوراً على سببها، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعليه فهذا موضوع كلي لا جزئي.

الموضوعُ الحادي عشَر: تقوى الله تبارك وتعالى:

جاء ذلك في **موضع واحد** أيضاً، وهي في آيات سورة نوح عليه السلام:

{قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا} {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠)} [نوح: ٥ – ١٠]، والموضوع المذكور قد صرح به قبل هذه الآيات في قوله تعالى: {قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ (٢) أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ} [نوح: ٢ – ٣].

الموضوعُ الثاني عشَر: الاستغفار والتوبة:

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٧: ٣٤٣) وتفسير ابن كثير (٦: ٧٤) والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٨: ٢٦٩)، ومما قاله (١٨: ٢٧٠): "وإنما جُعل الدعاء إلى الله ورسوله كليهما، مع أنهم دُعوا إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأن حكمَ الرسول حكمُ الله، لأنه لا يحكم إلا عن وحي. ولهذا الاعتبار أُفرد الضمير في قوله: {لِيَحْكُمَ} العائد إلى أقرب مذكور ولم يقل: ليحكما".

جاء هذا الموضوع على أنه موضوع دعوي مباشر في **موضعين**، وجاء جزاءً ونتيجةً للاستجابة –بل غايةً من الدعوة أيضا– في **ثلاثة** مواضع أخرى.

فمن المباشر: ما في آيات سورة نوح عليه السلام: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا} [نوح: ١٠]، وينظر الثاني في: [هود: ٦١ – ٦٢].

ومن أمثلة **المواضع غير المباشرة**: قوله تعالى: {قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ} [إبراهيم: ١٠]، أي يدعوكم إليه أو إلى عبادته وطاعته، لأجل أن يغفر لكم، وجاء ذلك في دعوة جميع أو كثير من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما تدل عليه الآية التي قبلها: {أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ}. [إبراهيم: ٩].

وينظر الموضعان الآخران في [غافر: ٤٢] [الأحقاف: ٣١ – ٣٢].

الموضوع الثالثَ عشَرَ: الجزاءُ الأخروي ترغيباً بالجنة، من خلال طاعة الله وأهل الإيمان، وترهيباً من النار، من خلال التحذير من اتباع الشيطان والكفار، والإيمانُ باليوم الآخر يوماً للجزاء والاستيفاء:

وهذا الموضوع يعتبر نتيجة للاستجابة إلى الموضوعات السابقة، بمعنى أنه دعوة إلى أسباب هذه النتائج من التوحيد والدخول في الدين ...الخ ما سبق من الموضوعات، والله أعلم.

وورد في **خمسة** مواضع، منها قوله تعالى في نكاح المشركين والمشركات: {أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ} [البقرة: ٢٢١].

قال ابن عاشور: "ومعنى الدعاء إلى النار: الدعاء إلى أسبابها". ثم قال: "فإن بين الزوجين مودة وإلفاً يبعثان على إرضاء أحدهما الآخر، ... والدعاء إلى الجنة والمغفرة دعاء لأسبابهما"[(١)].

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢: ٣٦٣).

ومنها قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ} [يونس: ٢٥].

وتنظر بقية المواضع في [القصص: ٤١]، و[غافر: ٤١]، و[لقمان: ٢١].

وقد لوحظ أن حاصل الآيات الخمس المصرحة بالجنة أو النار، هو الإيمان باليوم الآخر يوماً للجزاء والاستيفاء، والله أعلم.

كما لوحظ أن ذكر النار إنما جاء مقروناً بالشيطان وأئمة الكفر (فرعون وقومه)، والمشركين، ولم يرد في سياق التحذير منها مجردة عن ذلك، مما يؤكد أنه دعوة للتحذير من أسبابها، من اتباعهم وطاعتهم والركون إليهم.

المطلب الثاني:

موضوعات دلت عليها سياقات الآيات على نحو محتمل:□

أي أنها تحتمل أكثر من موضوع جديد على ما سبق.

وقد وقف الباحث من ذلك على أربعة موضوعات زيادة على ما سبق، وهي الصلاة –بمعناها الكلي– والإنفاق في سبيل الله، والجهاد بقتال قوم أولي بأس، واجتناب الفاحشة.

فأما موضوع الصلاة، فكان التردّدُ والاحتمال فيه ناشئاً عن اختلاف أهل التفسير في المقصود من السجود في الآية، **وأما الثلاثة الباقية**، فكان بسبب النظر في معنى لفظ (الدعوة)، هل هو محمول على المعنى الاصطلاحي المقصود في هذا البحث (الحث والطلب)، أو هو بمعنى النداء وغيره من المعاني الخارجة عن مقصود البحث.

وإلى القارئ الكريم تفصيل الكلام في هذه الموضوعات بما يليق بالمقام:

الموضوع الرابع عشر: الصلاة بمعناها الكُلّي، المتضمّن لكمال التذلل والخضوع:

وذلك استناداً إلى موضع واحد، قال تعالى: {خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا **يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ** وَهُمْ سَالِمُونَ} [القلم: ٤٣].

فالسجود في هذه الآية – على ما قرره المفسرون – محتملٌ لموضوعين:

أحدهما: عبادة الله وحده، وإسلام الوجه له بالعمل بالطاعات، وخُصّ السجود بالذكر لكونه أعظم الطاعات من جهة، ولكونه من أعظم علامات أهل الإيمان، فالدعوة إليه دعوة للدخول في زمرة أصحابه: أهل الإيمان[١].

ثانيهما: الصلاة (على نحو كلي).

وعلى التفسير الأول، فهذه الآية لا تضيف موضوعا جديدا، بل يرجع الموضوع الدعوي فيها إلى الموضوعات السابقة في المبحث الأول، من الإيمان والدخول في الإسلام، ونحوهما.

وعلى التفسير الثاني فالآية الكريمة قد أضافت موضوعا جديداً، إذ الخطاب فيها موجّهٌ أولاً للمنافقين الذين كانوا يصلّون أمام الناس في الدنيا رياءً وسمعة، ويتركونها فيما بينهم وبين الله تعالى، وموجه أيضاً للكافرين، الذين لم يُصلّوا أصلاً، لكن كانوا مأمورين بها أمر تكليف، على قول من يرى أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، فيؤمر الفريقان في الآخرة بالسجود، ليتميز المؤمنون الخُلّص عن غيرهم تَميز تشريف وإكرام[٢].

---

[١] ينظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان (١٠: ٢٤٨)، وتنوير المقباس للفيروزأبادي (ص٤٨٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، ومحاسن التأويل للقاسمي (٩: ٣٠٣)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، (١٤١٨هـ).

[٢] ينظر: تفسير الطبري (٢٣: ١٩٦)، وتفسير القرطبي (١٨: ٢٥١)، وتفسير الخازن (٧: ١٤٠)، وفتح القدير الشوكاني (٥: ٣٢٩) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الأولى، (١٤١٤هـ)، والتحرير والتنوير (٢٩: ٩٩).

هذا، وقد ذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى أن الأمر بالسجود في قوله تعالى {ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون} موجّه إلى الكافر في الحياة الدنيا، حينما يكبر ويكون عاجزا عن أدائها، أو حين حضور الموت والمعاينة {وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون} أي في حال قوتهم ونشاطهم، وهو لا يخرج عن كون

وقد ورد في السنة ما يؤيد التفسير الثاني، فيما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فيُكشف عن ساق، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلاّ أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتّقاءً ورياءً إلاّ جعل الله ظهره طَبَقة واحدة، كلما أراد أن يسجد خرّ على قَفاه)) الحديث[1].

وصح كونها موضوعاً دعوياً متعلِّقاً بغير أهل الإيمان، لأنّ الأمر بالصلاة هنا راجع لأصل الإيمان، فالمقصود بها هنا تحقيق العبادة بغاية التذلل والخشوع، وليس المقصود في هذا الخطاب الدعوي الأحكام التفصيلية التكليفية المعهودة، ولذا، والله أعلم، جاء التعبير بالسجود.

ودعوة المشركين إلى السجود شأنٌ معهود في القرآن: {أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ (٥٩) وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ (٦٠) وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ (٦١) فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا} [النجم: ٥٩-٦٢].

الموضوع الخامس عشر: الإنفاق في سبيل الله:

وذلك استناداً إلى موضع واحد، وهو قوله تعالى: {هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ} [محمد: ٣٨].

فالإنفاق في سبيل الله، في هذه الآية، على الرغم من الخلاف القوي في تعيين المخاطبين فيها -إذ هو محتمِلٌ لقريش، ولأهل المدينة بما يشمل منافقيهم،

الموضوع هو الصلاة. ينظر: تفسير الماوردي (٦: ٧٢)، وتفسير الرازي (٣٠: ٦١٤) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة (١٤٢٠هـ)، والبحر المحيط لأبي حيان (١٠: ٢٤٨)، ومحاسن التأويل للقاسمي (٩: ٣٠٣).

[1] مسلم (ح: ٣٠٢).

وللعرب عموماً في الجزيرة العربية[1]– أقول: على الرغم من هذا الخلاف، فإنه لا أثر له واضح في الحكم على الموضوع الدعوي في الآية.

والذي يترجح لدى الباحث أن لفظ الدعوة هنا باقٍ على معناه الاصطلاحي (الحث والطلب)، وليس بمعنى النداء.

وذلك –**أولاً**– لكون دعوة غير المؤمنين إلى الإنفاق والبذل والزكاة أمر قد عهد في القرآن والسنة، قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [يس: ٤٧]، وفي حادثة أبي سفيان، رضي الله عنهم، مع هرقل، وفيه: قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟. قُلْتُ: يَقُولُ: ((... وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، والزَّكَاةِ، ...)). وفي رواية: ((**وَالصَّدَقَةِ**))[2].

و**ثانياً**: لكون الإنفاق أحدَ الموضوعات التي جعلها القرآن ضمن أخص صفات أهل الإيمان، قال تعالى: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}. [البقرة: ٣]، وقال تعالى: {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ} [المدثر: ٣٩–٤٦]، فهذه صفات يتكرر ذكرها في القرآن مجتمعة، ولها نوع اختصاص، وكثيراً ما تأتي في سياق المفاضلة والمفاصلة بين أهل الإيمان وأهل الكفر.

---

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (١٧: ٤٧١) تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، (١٤١٩هـ)، وتفسير ابن كثير (٧: ٣٢٣)، وروح البيان لإسماعيل حقي (٨: ٤١٠) دار إحياء التراث العربي، بيروت، وفتح القدير للشوكاني (٥: ٥١).

(٢) البخاري (ح: ٧، و: ٢٩٤١)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الأولى، (١٤٢٢هـ)، وقوله: (والزكاة) هو في بعض نسخ البخاري كما يفاد من الطبعة السلطانية (ح: ٧).

وثالثاً: لكون سياق الآية، إن حَمَلْنا الخطاب فيها على العرب عموما –وهو قول قوي[1]– سيكون موضوع الإنفاق آيلاً إلى موضوع الدخول في الدين، مع تحمل أعباء تبليغه وحمايته، والله أعلم.

وعليه فلا غرابة أن يكون الإنفاق في سبيل الله موضوعاً دعوياً يخاطب به الناسُ عموماً، مؤمنهم وكافرهم.

الموضوع السادس عشر: الجهاد بقتال قوم أولي بأس شديد:

وذلك استناداً إلى موضع واحد، وهو قوله تعالى: {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا} [الفتح: ١٦].

والذي ترجح لدى الباحث، أن المذكور في هذه الآية لا يُعدّ موضوعاً دعوياً، وذلك:

أولاً: لكون الدعوة للقتال في الآية، متعلقة بفئة مخصوصة (المخلفون)، وضد فئة مخصوصة أيضا[2]، وفي زمن مخصوص (في المستقبل)، وهذا التخصيص يتنافى مع طبيعة الموضوعات الدعوية، التي ينبغي أن تتسم بالكلية والعموم، حتى يُتصور تنزيلُها على اختلاف الظروف والأزمنة.

---

(١) بناءً –فيما يبدو– على ما رجّحه أكثر المفسرين أو كثير منهم في قوله تعالى {يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ} على أنهم الفرس، مستدلين عليه بحديث مرفوع، وهو وإن كان فيه شيء من الضعف، لكن الأقوال المخالفة الأخرى لم يسندها أصحابها إلى أي حديث مرفوع، لا صحيح ولا ضعيف. ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٣: ٣٣١) تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الأولى، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠: ٣٢٩٩)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الثالثة، (١٤١٩ هـ)، وتفسير البيضاوي (٥: ١٢٥) وتفسير ابن كثير (٧: ٣٢٤).

(٢) قيل هم الفرس، وقيل الروم، وقيل هما جميعا، وقيل بنو حنيفة، وعلى جميع هذه الأقوال سيكون القتال في زمن الخلافة الراشدة، وقيل: هوازن وغطفان بحنين، أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وتوقف الطبري في التعيين، ينظر: تفسير الطبري (٢١: ٢٣٢)، وتفسير الماوردي (٥: ٣٠٧).

ثانيا: أن الدعوة الموعودة إلى القتال في الآية الكريمة، لن تكون صادرة عن الله تعالى، ولا منسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم، بل هي من قبيل الدعوة إلى النفير العام الصادر من ولي الأمر، فالدعوة في الآية على معنى النداء.

قال الطاهر بن عاشور: "وأسند {تُدعون} إلى المجهول، لأنّ الغرض الأمرُ بامتثال الدّاعي، وهو وليُّ أمر المسلمين، بقرينة قوله بعد في تذييله {ومن يطع الله ورسوله} [الفتح: ١٧]"[(١)].

الموضوع السابعَ عشَرَ: اجتناب الفاحشة:

وذلك استناداً إلى موضع واحد، وهو قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ} [يوسف: ٣٣].

وعَدُّ ذلك في موضوعات الدعوة متوقف على أمرين: كون لفظ الدعوة في الآية بمعنى الحث والطلب، لا بمعنى النداء، وكون الحث والطلب متعلقاً بمعنى يمكن أن يكون موضوعاً عاما غير مخصوص.

ويبدو أن النظر في الآية من مضايق الأنظار في هذا البحث، وقد تحصّل للباحث من مرجحاتها، ما زاد في خفاء مسالكها، ولتعارض الأدلة وبقاء الحاجة إلى ما تركن إليه النفس وتطمئن من المرجحات، فإن الباحث يتوقف في إدراج هذا الموضوع ضمن موضوعات الدعوة، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبنهاية الكلام في هذا الموضوع، نكون قد انتهينا من جرد جميع الموضوعات الدعوية، استقراءً من آياتها القرآنية.

وبه يخلص لنا من المطلبين السابقين: خمسةَ عشرَ موضوعا قد اقترن بمصطلح (الدعوة) في القرآن، ثلاثة عشر منها على نحو واضح، واثنان على نحو راجح.

---

(١) التحرير والتنوير (٢٦: ١٧١).

هذا، وقد كمل لنا فيما سبق دراسته في المطلبين السابقين: (٣٩) آية كريمة من آيات مصطلح الدعوة.

وبقي لنا ثلاثة مواضع، اتسمت بالعموم أو الشمول، يمكن حمل الآية الواحدة منها على عدة موضوعات من الموضوعات السابقة، لكنها –بعد الدراسة– لا تخرج عنها بموضوع جديد، بل يمكن حملها على الدعوة إلى ذات الله تبارك وتعالى، والدعوة إلى عبادته وحده لا شريك له، أو إلى الإيمان، أو الدخول في الدين والإسلام وإقامة شرائعه، أو طاعة الرسل عليهم الصلاة والسلام.

ينظر: [إبراهيم: ٩ – ١٠]، و[إبراهيم: ٤٤]، و[فصلت: ٥].

المبحث الثاني:

في بيان موضوعات مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

تقرر سلفا (في التمهيد) أن عدة آيات مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) سبعة عشر آية.

وقد تتبع الباحث هذه المواضع السبعة عشر، **وخلص** بعد دراستها إلى أن **مصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سياق آياته لم يتعلق في القرآن كله بأي موضوع من موضوعاته** (المعروفات والمنكرات)، بل المصطلح في جميع آياته ورد خالياً من أي تصريح بشيء من صور أفراد المعروف أو أفراد المنكر.

ومن أمثلة ذلك، قوله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران/١٠٤]، وقوله: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} [الحج/٤١]، وقوله: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ} [النساء/١١٤]، [العنكبوت/٤٥]،

وقوله تعالى: {كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ} [المائدة/ ٧٩]، وغيرها من الآيات الكريمات.

فإن قيل: قد جاء في القرآن ذكر أصحاب السبت، وأن فريقا منهم قد تولى مهمة النهي عن المنكر، وهو منكر مصرح به (الاعتداء يوم السبت بصيد السمك بحيلة فاسدة)؟!.

فالجواب: أن القرآن الكريم لم يعبر في هذه الآية بلفظ (المنكر)، بل استعمل (الموعظة والنهي عن السوء): {وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُم...} [الأعراف/١٦٤]، {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ} [الأعراف/١٦٥]، ونحن إنما نبحث في الاستعمال الاصطلاحي، وهذ التعبير مما يلفت النظر ويؤكد دقّة القرآن في استعمال المصطلحات، ويضعف جانب الاسترواح إلى القول بالترادف في كثير منها.

والحاصل أن القرآن لم يُتبع مصطلحَ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بشيء من صور أفراده وجزئياته في شيء من آياته.

وقد أشكل هذا الأمر على بعضهم وحار في سببه، أعني به الكاتب الأمريكي (مايكل كوك)، في كتابه (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي)، فقال: "قد يدفعنا ذلك إلى التفكير بأننا إزاء فريضة عامة ذات مضمون أخلاقي موجهة إلى الأمة الإسلامية أو إلى الناس قاطبة، **لكن هذا غير واضح تماما**"[(١)].

وأقول: ليس الأمر كذلك، بل السبب الذي أشار إليه وجيهٌ، وهو لمن تأمله واضحٌ جلي.

بيانه:

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، لمايكل كوك (ص ٥٤، ٥٥) ترجمه: د. رضوان السيد ود. عبد الرحمن السالمي ود. عمار الجلاصي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الثانية، (٢٠١٣م).

أن آيات مصطلح الإنكار في القرآن الكريم جاءت لأغراض من أجلها: تأسس وترسيخ فريضة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) كمفهوم شرعي وأخلاقي وحضاري لأي مجتمع إنساني، وليس من أغراضها بيانُ أفراد وجزئيات المعروفات والمنكرات، وذلك لسبب وجيه جدا:

وهو أن حصر أفراد المعروفات والمنكرات على سبيل التنصيص عليها.. أمر متعذر، وضرب من العبث، فبعضها منصوص عليه ومفصل في القرآن الكريم والسنة النبوية ضمن بيان الواجبات والمحرمات، وهي جملة وافرة يعسر حصرها وإن لم يمتنع، وبعضها الآخر يرجع إلى القياس على المنصوص، وبعض ثالث يرجع الأمر فيه إلى العرف ومراعاة مصالح العباد، ومادةُ هذا الأخير هو المباحات، فتأتي الأعراف وتنقلها إلى معروفات أو منكرات من خلال ما يتواضع الناس عليه مما يُحكِم شؤونهم ومصالحهم الدنيوية، فتستحيل بينهم قوانين ناظمة لحياتهم، كأحكام المرور وقيادة المركبات في عصرنا.

وهذان القسمان الأخيران لا يقبلان الحصر كما هو واضح، والأخير منهما يتغير بتغير البيئات والأزمنة، لا لكونه جزئيات اجتهاديةً، بل لإناطة أحكامه بالأعراف المتواضع عليها بن البشر، وهي متغيرة ومتجددة في كل أين وآن.

فظهر أن إغفال المصطلحِ من التعلق في سياقاته بشيء من جزئياته.. يتوافق مع طبيعته، ويشعرُ المتأملَ بتنوعه وشموله وتجدده، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

في تحليل نتائج المبحثين السابقين واستخلاص الأحكام والفروق بين

المقامين من حيثية الموضوع

المطلب الأول:

في التحليل الإحصائي لآيات مصطلح الدعوة من حيث الموضوع:□

١- تبين من خلال تحليل آيات الدعوة البالغ عددها (٤٣) آية: أنها تعلقت ضمن سياقاتها بخمسةَ عشر موضوعا، ثلاثة عشر منها قد تعلق بمصطلح الدعوة على نحو صريح، وموضوعان تعلقا بالمصطلح على نحو محتمل راجح لدى الباحث.

٢- تجدر الإشارة إلى أن العدة السابقة لم يحتسب منها ثلاثة مواضع من القرآن، وذلك لصحة حملها على عدة موضوعات مما سبق، لا تخرج عنها.

٣- كما تجدر الإشارة إلى أن موضوع **(المغفرة والتوبة)**، علاوة على مجيئه موضوعاً دعوياً في موضعين، فقد جاء في ثلاثة مواضع على أنه ثمرةٌ ونتيجة للاستجابة الدعوية.

بل أفادت ظاهرُ آيات سورة إبراهيم، عليه السلام، إلى كونه موضوعاً وارداً لجميع دعوات الأنبياء، من نوح فمن بعده، عليهم الصلاة والسلام.

قال تعالى: {أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ **قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ** لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ ۚ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا ... قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ} [إبراهيم: ٩-١٠].

وقد بدي للباحث حكمتان، على سبيل الجواز والاحتمال، إذ المقام ليس مقام قطعٍ وبتٍّ.

الأولى: كون هذا الموضوع يحمل معاني **الرجاء والترغيب** للدخول في الدين. وهذا هو المقصود الأعظم للدعوة.

الثانية: ارتباط هذا الموضوع **بالمقصد من وجود هذا المخلوق** (الإنسان).

وهذه الحكمة قد تحتاج لتوضيح وتدليل، فأقول:

(أ)- أوجد الله سبحانه بحكمته هذا الإنسان مختاراً، قابلاً للخطأ والصواب، والطاعة والمعصية، والتمام والتقصير، ليتعرّف على خالقه برحمته وحلمه، وعفوه ومغفرته، وقوته وسطوته وجبروته، وغير ذلك من صفات جماله وجلاله سبحانه، التي لا تظهر وتتجلّى مع مخلوق مُسيّرٍ غير مختار.

ولقد كادت السنة أن تصرح، بل صرحت بذلك، حينما رَهَنتْ بقاء هذا المخلوق بصدور الذنب عنه، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ))[١].

فتوقف كمال هذا المخلوق وتمام مهمته على تحققه بالتوبة والاستغفار منه، لا توقفاً على صدور الذنب منه، بل عنواناً لعبودية الاختيار والاستسلام.

ولهذا الفهم عدةُ شواهد شرعية غير الحديث المتقدم، من ذلك ما ورد من استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الواحد أكثر من سبعين مرة[٢]، وختم مجالسه وتخللها بالاستغفار[٣]، مع القطع بمعصوميته، وكمال بشريته، وأنه لا ينطق إلا بوحي.

ومن ذلك استحباب الاستغفار مع الأعمال الصالحة، كأدبار الصلوات المفروضات، والتهجد في الأسحار، ومنه قرنه بالنجاحات والفتوحات وختام عظمى المهمات: كما في صلح الحديبية: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ

---

(١) أخرجه مسلم (ح: ٢٧٤٩) من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (ح: ٦٣٠٧)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الأولى، (١٤٢٢هـ)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. أخرجه أبو داود (ح: ١٥١٨) دار الكتاب العربي، بيروت، والترمذي (ح: ٣٤٣٤)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ ...} [الفتح: ١ – ٢]، وفتح مكة: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا} [النصر: ٣]، فتأوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في سجوده وركوعه، يقرن الاستغفار بالحمد، كما هو مشهور في السنة[١].

ومن لطائف شواهد ذلك أيضا: أن العبادة الأولى التي صرح بها القرآنُ وأظهرها على الإنسان، هي التوبة والاستغفار: {فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [البقرة: ٣٧]. وتوالت ذريته، عليه السلام، على أنواع الذنوب، فتواردت عليهم أنبياؤهم بطلب التوبة والاستغفار.

وغير ذلك من الشواهد الدالة على أن تحقق مقاصد خلق الإنسان، بل وتحقق كمال أعماله وأحواله، مرهون بقيامه وتحققه بهذه العبادة.

المطلب الثاني:

في استخلاص المعاني والفروق بين المقامين من حيثية الموضوع من خلال ما سبق من نتائج المبحثين الأولين:

١– كشَفَ الأسلوبُ القرآني عن اختلاف طبيعة المقامين على نحو بديع، وذلك حينما علّق مصطلح (الدعوة) بموضوعاته، وأخلى مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في سياق آياته من التعلّق بشيء من موضوعاته.

٢– وكشَفَ أن متعلَّق مصطلحِ (الدعوة) هو **الكليات الكبرى والأصول والمقاصد العظمى في الدين**، وهي –فيما يظهر– مما يمكن حصره.

وأما (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فمتعلّقه **الجزئيات والتفصيلات**، التي تتسم بكونها متعذرةَ الحصر، تتجدد بتجدد الجديدان على الإنسان.

---

(١) أخرج البخاري في كتاب التفسير، (سورة النصر، ح: ٤٩٦٨)، ومسلم في كتاب الصلاة (ح: ٤٨٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)). يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

وحسَنٌ أن ألفت نظر القارئ الكريم إلى أن لهذه التفرقة سابقةً وتأصيلاً من صنيع العلماء، رحمهم الله تعالى، وذلك حينما تكلموا في فروض الكفايات، فأفردوا كل مقام على حدة.

يقول النووي، رحمه الله تعالى: "وفروض الكفاية أقسام، منها ما يتعلق **بأصل الدين**، وهو إقامة الحجة العلمية، ...، ومنها ما يتعلق **بالفروع**، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[(١)].

وعبارة الزركشي في قواعده: "فالأول: القيام بإقامة الحجج والبراهين القاطعة على إثبات الصانع، وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه، وإثبات النبوات، ودفع الشبه والمشكلات"[(٢)].

وهذا اعتراف ضمني بأصل التفرقة من حيث الموضوع، والله تعالى أعلم.

٣- **ويُسترشد** بهداية الاستعمال القرآن على أهمية التركيز على الأصول والكليات في مقام الدعوة، والحذر من إدخال المَدعُوّين في تفصيلات شرعية قبل إحكام الكليات معهم، إذ الاستدراج إلى الإقناع بالفروع قبل إحكام الأصول، قد يعود على الأصول بالإبطال أو يضعف مقامها في الشريعة، فيهدر الثمرة الحقيقية من العملية الدعوية، أو يُعثر بها على أحسن الأحوال، والله تعالى أعلم.

٤- وفرقٌ ثانٍ بين المقامين، وهو **انحصار مقام الدعوة في الدينيات، في مقابل شمول مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل من الشرعيات وشؤون الحياة**، مما يناط بمصالح العباد في هذه الدار، مما فوّضته الشريعة لمبدأ الشورى ونحوه، وما تواضعت عليه المجتمعات البشرية من الأعراف المُلزِمة في

---

(١) روضة الطالبين (١٠: ٢١٧)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)..

(٢) المنثور في القواعد للزركشي (٣: ٣٣-٣٦) تحقيق: د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الثانية، (١٤٠٥هـ).

أبواب المعاملات والتجارات والصناعات والزراعات والسياسات، وغيرها من شؤون تدابير الحياة، حتى سنّوا لها أنظمة خاصة، مما لم تتدخل الشريعة في تفصيلاته وإجراءاته، بعد تأسيس مبادئه وكلياته، بل أناطت تفصيلاته للنظر البشري، من أمثلته: أنظمة المرور، وقيادة المركبات.

٥- ويعطينا هذا الفرقُ تفسيراً منطقياً لطبيعة ما دُوّن في كتب **الحسبة العملية** في تراثنا الإسلامي -وهو مما يلفت النظر- حينما كادت أن تنحصر مباحثُها في ميدان الأسواق والتجارات والصناعات، ونحوها من شؤون الدنيا ومصالحها[١].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مضمون هذه المصنفات ومناهج تأليفها تعد مستنداً -غير صريح- لصحة هذه التفرقة، إضافة لدلالة الاستعمال القرآني، والله أعلم.

٦- ويفسر هذا الفرقُ أمراً آخر ملفتاً للنظر في تراث علم الحسبة أيضاً، وهو ما سلكه ثُلّةٌ غير قليلة من علماء أهل السنة في تعريفاتهم لكل من (المعروف) و(المنكر)، حينما ردّوا معيارهما إلى الشرع والعقل معا، كقول بعضهم في المعروف "ما قبِله العقلُ وأقره الشرع ووافقه كرم الطبع، والمنكر بضدّه"[٢]، فلم

---

[١] ينظر على سبيل المثال: معالم القربة في طلب الحسبة: لابن الأخوة، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة، لعبدالرحمن بن نصر الشيزري، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة أيضاً، لابن بسام، وغيرها.

[٢] إتحاف السادة المتقين (٧: ٣)، دار الفكر، بيروت، مصورة عن المطبعة الميمنية، القاهرة (١٣١١هـ)، ونحوه في مفردات القرآن للراغب مادة (عرف) و(نكر)، وتفسير البيضاوي (٢: ٦٠)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، (١٤١٨هـ)، عند قوله تعالى {وقولوا لهم معروفا} من سورة النساء، وبصائر ذوي التمييز للفيروزابادي (٤: ٥٧) (٥: ١٢٠)، وتفسير الخازن (٢: ٣٢٦) وتفسير المراغي (٩: ١٤٨)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الأولى، (١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م)، ومحاسن التأويل للقاسمي (٥: ٢٤٢)، عند قوله: {خذ العفو وأمر بالعرف}، وتيسير الكريم المنان لابن سعدي (ص ٣١٣)، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الأولى، (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م)، والتحرير والتنوير (٩: ٢٢٥).

يقصروه –كما سلك بعضٌ– على ما ورد في الشرع فقط[١]، ولم يردّوه –كما توهم بعضهم– إلى ما يقره العقل فقط[٢].

فهذا قد يُظن في الوهلة الأولى أنه نزعة اعتزالية من أولئك العلماء، غير أن شيئاً من التأمل في أعيانهم من جهة، وصريح آرائهم العقدية من جهة ثانية.. كفيل باستبعاد ذلك الاحتمال وردّه من أصله.

وأرجو ألا أكون قد بالغت إن قلتُ بأني لم أَجِد تعليلاً لمنزع أولئك العلماء في تعريفاتهم، أحسن من أنهم قد لحظوا تلك السمة الشمولية في فريضة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وقابلية أفرادها للتجدد والاستحداث، والله أعلم.

نتائج البحث وتوصياته

خلص هذا البحث إلى عدة نتائج، أجملها في التالي:

١– كشفت الدراسة –من خلال تتبع وتأمل الأسلوب القرآني الكريم– عن الفرق بين المصطلحين، واختلاف طبيعة المقامين من حيث الإجمال، حيث عُلّق

---

(١) ينظر لهذا المسلك على سبيل المثال: أحكام القرآن للجصاص (٢: ٣٢٢)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ)، وشرح الأربعين للطوفي (ص ٢٨٧)، تحقيق: أحمد حاج عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة، الأولى، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١: ١٧٩)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، والكنز الأكبر (١: ٤٣)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الأولى، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٢: ١٧٤)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، والتفسير المظهري لمحمد ثناء العثماني (٥: ٣٦٤)، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية، باكستان، (١٤١٢هـ)..

(٢) ينظر لهذا المسلك: الكشاف للزمخشري (٢: ٦٢٩)، دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة، (١٤٠٧هـ)، وزاد المسير لابن الجوزي (١: ٣١٢)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، (١٤٢٢ هـ)، وبحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١: ٢٦٠)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، وزهرة التفاسير لأبي زهرة (١: ١٣٤٣)، دار الفكر العربي، بيروت، وعبارة الأول منها: "المنكر: ما تنكره العقول".

مصطلح (الدعوة) بموضوعاته، وأُخلي مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في سياق آياته من التعلّق بشيء من موضوعاته.

٢- وعليه فهذه الدراسة المتعلقة بحيثية الموضوع، تؤكد ما سبق استنتاجه في الدراسة السابقة المتعلقة بحيثية الشريحة المستهدفة، من إثبات أصل الفرق بين المصطلحين ونفي ترادفهما، أو تداخل أحدهما في الآخر.

وأما بخصوص النتائج المتعلقة بإحصاء واستقراء موضوعات مصطلح الدعوة:

٣- فقد نتج أن هذا المصطلح قد تعلق في آياته -البالغ عددها (٤٣) آية- بخمسةَ عشَرَ موضوعاً.

٤- وقد وقع ذلك على نحو واضح وصريح في ثلاثةَ عشرَ منها.

٥- وموضوعان آخران كانا على نحو محتمل، لكنه براجحية عند الباحث، وهما: الصلاة بمعناها الكلي (المتضمن لكمال التذلل والخضوع)، والإنفاق في سبيل الله.

٦- واستبعدت الدراسة القتالَ (قتال قوم أولي بأس شديد)، كموضوع دَعَوي، لكون لفظ (الدعوة) في آيته كان بمعنى النداء على ما ترجح للباحث.

٧- وثمة موضوع أخير، قد توقف فيه الباحث لتعارض الأدلة فيه، وهو (اجتناب الفاحشة).

٨- وكان أكثر الموضوعات تكرُّراً في القرآن الكريم، هو ذات الله تبارك وتعالى، حيث ورد في تسعة مواضع.

٩- يليه موضوع الجزاء الأخروي، ترغيباً بالجنة وترهيباً من النار، والإيمانُ باليوم الآخر يوماً للجزاء والاستيفاء، حيث ورد في خمسة مواضع.

١٠- ويليهما موضوع عبادة الله تعالى وحده ونبذ الشرك، حيث ورد في أربعة مواضع.

١١- وثمة خمسة موضوعات تكررت في موضعين من القرآن، وهي:

- الدخول في الدين، وإقامته بشرائعه الكبرى وكلياته، من خلال الاجتماع وترك الافتراق فيه.

- والمنهج والصراط القويم.

- والهُدى.

- وطاعة المرسلين، والاستجابة لأوامرهم، عليهم أفضل الصلاة والتسليم.

- ثم التوبة والاستغفار.

١٢- ثم هناك سبعةُ موضوعات وردت في القرآن في موضع واحد فقط، وهي:

- الإيمان.

- والخير.

- والرجوع إلى كُتب الله تعالى السالمة من التحريف، والاحتكام إليها عند اختلاف الناس والأمم.

- والاستسلام إلى حكم الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم، في مقام القضاء وفصل الخصومات.

- وتقوى الله تعالى.

- والسجود، الآيل معناه إلى الصلاة بمعناها الإجمالي، من كمال التذلل والخضوع.

- ثم الإنفاق في سبيل الله.

١٣- وتجدر الإشارة إلى أن موضوع **(المغفرة والتوبة)** -علاوة على مجيئه موضوعاً دعوياً في موضعين- قد جاء في ثلاثة مواضع على أنه ثمرةٌ ونتيجة للاستجابة الدعوية، بل أفاد ظاهرُ آياتٍ أنه كان موضوعاً لجميع دعوات الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام.

وأما فيما يتعلق بتحليل موضوعات الدعوة، من خلال دراستها بذاتها، ثم مقارنتها بمصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١٤- فقد تجلت الطبيعة الكلية -لا الجزئية التفصيلية- في جميع موضوعات الدعوة، وأن جميعها من الأصول الكبرى في الدين، بحيث يمكن أن يُعد ما ذكر في هذه الدراسة: من أهم محاور مقاصدَ للدعوة إلى الله تعالى، (من حيث موضوعاتها).

١٥- وفي هذا إشارةٌ واضحة -فيما يراه الباحث- على أهمية التركيز في مقام الدعوة على الأصول والكليات، والحذر من إدخال المَدعُوّين في تفصيلات شرعية قبل إحكام الكليات معهم.

١٦- كشفت الدراسة أن موضوعات الدعوة مما يمكن حصره، بخلاف متعلقات (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فهي متعذرة الحصر، لكونها **جزئيات وتفصيلات**، وقابلة للتجدد بتغير الزمان.

١٧- كما كشفت فرقاً مهما بين المقامين، وهو انحصار مقام الدعوة في الدينيات، في مقابل شمول مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل من الشرعيات والدنيويات، مما يناط بمصالح العباد ومما فوّضته الشريعة لمبدأ الشورى ونحوه، وهو ما يفسر طبيعة التأليف في كتب الحسبة العملية في تراثنا، ويبرر صنيع من جعل العقل معياراً مع الشرع في معرفة المعروف والمنكر.

والله تعالى أعلم.

قائمة المراجع

١- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي، بيروت، دار الفكر، مصورة عن المطبعة الميمنية، القاهرة (١٣١١هـ).

٢- أحكام القرآن: للجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار

إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ).
٣- الآداب الشرعية، لعبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
٤- إصلاح الوجوه والنظائر للحسين بن محمد الدامغاني، تحقيق: عبدالعزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، الثالثة (١٩٨٠م).
٥- أصول الدعوة للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الرابعة، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)،
٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، لمايكل، ترجمه: د. رضوان السيد ود. عبد الرحمن السالمي ود. عمار الجلاصي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الثانية، (٢٠١٣م).
٨- بحر العلوم، لأبي الليث السمرقندي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.
٩- البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (١٤٢٠هـ).
١٠- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: للفيروزآبادي، تحقيق: الأستاذ محمد النجار، لجنة الأعلى التراث الإسلامي، القاهرة، الثالثة، (١٤١٦هـ).
١١- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الزَّبيدي، تحقيق: د. عبد الستار فراج وآخرين، وزارة الإعلام بدولة الكويت،

الكويت، الثانية (١٩٨٦م).

١٢- تاريخ الدعوة إلى الله بين الأمس واليوم، لآدم عبدالله الألُوري، مكتبة وهبة، ومكتبة دار التضامن، القاهرة، الثالثة، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٣- التحرير والتنوير: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، (١٩٨٤م).

١٤- تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥- التعيين في شرح الأربعين، للطوفي، تحقيق: أحمد حاج عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة، الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

١٦- تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الثالثة، (١٤١٩ هـ).

١٧- تفسير البغوي، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار طيبة، الرابعة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١٨- تفسير البيضاوي، المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، (١٤١٨هـ).

١٩- تفسير الجلالين: للمحلي وللسيوطي، دار الحديث، القاهرة، الأولى.

٢٠- تفسير الخازن، المسمى بلباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٢١- تفسير الطبري، لمحمد بن جرير، المسمى بجامع البيان، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر،

الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٢٢- تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الثانية، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٢٣- تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الثانية، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).

٢٤- تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الأولى، (١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م).

٢٥- التفسير المظهري، لمحمد ثناء العثماني، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية، باكستان، (١٤١٢هـ).

٢٦- تفسير النسفي، المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الأولى، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٢٧- تفسير مفاتيح الغيب لمحمد بن عمر التيمي الشهير بالفخر الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة (١٤٢٠هـ).

٢٨- تنوير المقباس، للفيروزأبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩- التوقيف على مهمات التعريف، للمناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، الأولى، (١٤١٠هـ).

٣٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الأولى، (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).

٣١- الدر المصون، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: الدكتور أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٣٢- الدعوة الإسلامية في عهدها المكي، مناهجها وغاياتها، د. رؤوف شلبي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

٣٣- الدعوة إلى الله في العصر العباسي الأول، مشكلاتها وأساليب مواجهتها، للدكتور علي بن أحمد مشاعل، دار العصمة، الرياض، الأولى (١٤١٤هـ).

٣٤- الدعوة إلى الله في ميادينها الثلاثة، لمحمد بن حامد الغامدي، دار الطرفين، الطائف، الأولى، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٣٥- الدعوة إلى الله، الرسالة - الوسيلة - الهدف، للدكتور توفيق الواعي، دار اليقين، مصر، الثانية، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٣٦- رسالة في الكلام على آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لنجم الدين الغزي، تحقيق: نشأت كمال المصري، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الأولى، (١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م).

٣٧- روح البيان، لأبي الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

٣٩- زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، (١٤٢٢ هـ).

٤٠- زهرة التفاسير: للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت.

٤١- سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٢- سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق:

أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤٣- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد الدردير، مع حاشية محمد بن أحمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٤٤- الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٤٥- صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الأولى، (١٤٢٢هـ).

٤٦- صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٧- فتح القدر للشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الأولى، (١٤١٤هـ).

٤٨- فقه الدعوة إلى الله، وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للشيخ عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الأولى، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٤٩- الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز، مكة، الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٥٠- كشّاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، تحقيق: رفيق العجم وعلي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، الأولى، (١٩٩٦م).

٥١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة، (١٤٠٧هـ).

٥٢- الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الأولى، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٥٣- اللباب في علوم الكتاب، لعمر بن علي المعروف بابن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، (١٤١٩هـ).

٥٤- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعمر الجزار، دار الوفاء، الثالثة، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٥٥- محاسن التأويل للقاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، (١٤١٨هـ).

٥٦- المدخل إلى علم الدعوة، للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، (١٤١٢ - ١٩٩١م).

٥٧- معالم القربة في طلب الحسبة: لابن الأخوة، دار الفنون، كمبردج.

٥٨- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الثانية، (١٤١٨هـ).

٥٩- مناهج الدعوة وأساليبها، للدكتور علي جريشة، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الأولى، (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).

٦٠- المنثور في القواعد، للزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الثانية، (١٤٠٥هـ).

٦١- موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه، لعدد من الباحثين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الرابعة.

٦٢- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لابن بسام، تحقيق: الدكتور حسام الدين السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد، (١٩٦٨م).

٦٣- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لعبدالرحمن بن نصر الشيزري، تحقيق: الدكتور السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت، الثانية

(١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

٦٤- هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة، لعلي محفوظ، دار الاعتصام، القاهرة، التاسعة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

الفهرس

Contents

ملخص البحث ٧٢٧
المقدمة ٧٢٩
أهمية البحث: ٧٣٠
منهج البحث ٧٣١
التمهيد ٧٣٣
المطلب الأول: التحليل الإحصائي لآيات المصطلحين: ٧٣٤
المبحث الأول: في جرد موضوعات مصطلح (الدعوة) من آياته ٧٣٨
المطلب الأول: ٧٣٨
الموضوعات التي دلت عليها سياقات الآيات على نحو واضح محدد: ٧٣٨
المطلب الثاني: ٧٤٧
موضوعات دلت عليها سياقات الآيات على نحو محتمل: ٧٤٧
المبحث الثاني: ٧٥٣
في بيان موضوعات مصطلح (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ٧٥٣
المبحث الثالث ٧٥٥
في تحليل نتائج المبحثين السابقين واستخلاص الأحكام والفروق بين المقامين من حيثية الموضوع ٧٥٥
المطلب الأول: ٧٥٦
في التحليل الإحصائي لآيات مصطلح الدعوة من حيث الموضوع: ٧٥٦
المطلب الثاني: ٧٥٨
في استخلاص المعاني والفروق بين المقامين من حيثية الموضوع من خلال ما سبق من نتائج المبحثين الأولين: ٧٥٨
نتائج البحث وتوصياته ٧٦١
قائمة المراجع ٧٦٤
الفهرس ٧٧٢